

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الاستدراك أن تعبير علماء أهل السنة والجماعة بذلك دليل على جواز القول بأن النصرانية خير من اليهودية وبأن الكتابي خير من المجوسي لأن فيه إثبات أسعدية المجوس وخيريتهم على المعتزلة .

قال في البزازية أجيب عنه بأن المنهى عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وأدنى إثباتا للشرك إذ يجوز أن يقال كفر بعضهم أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم اه أي لا يتم هذا الجواب لأنه إذا صح تأويل هذا بما ذكر صح تأويل ذاك بمثله وكون أسعد مسندا إلى الحال لأنه فاعل معنى أو كون الحال بمعنى الوصف لا يفيد .

قال في النهر لكن مقتضى ما مر عن جامع الفصولين القول بالكفر في صورتين وهو الموافق للتعليل الأول وكأنه الذي عليه المعول اه .

وفيه أن ما مر عن الفصولين مع تعليله هو محل النزاع فالتحرير أن في المسألة قولين وأن الذي عليه المعول الجواز لما سمعت من وقوعه في كلامهم .

قوله (خالقين) هما النور المسمى يزدان والظلمة المسماة أهر من ح .

قوله (خالقا لا عدد له) أي حيث قالوا إن الحيوان يخلق أفعاله الاختيارية ح .

قلت وتكفير أهل الأهواء فيه كلام والمعتمد خلافه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في البغاة .

قوله (بانة) أي إن تمجست الأم أيضا ولا حاجة إلى هذه الزيادة مع هذا الإيهام والأحسن إبقاء المتن على حاله .

وأطن أن الشارح زاد ألفا في قول المتن أبو صغيرة فصار أبوا بلفظ التثنية فأسقطها النساخ فلتراجع النسخ .

وذكر ط عن الهندية أن مثل الصغيرة ما إذا بلغت معتوهة لبقائها تابعة للأبوين في الدين لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه .

قوله (بلا مهر) أي إن لم يدخل بها ح .

قوله (مثلا) راجع إلى قوله ماتت أي إن الموت غير قيد أو إلى قوله نصرانية أي أو يهودية .

قوله (وكذا عكسه) بأن تمجست أمها بعد أن مات أبوها نصرانيا ح .

قوله (لتناهي التبعية) أي انتهاء تبعية الولد للأبوين .

قوله (بموت أحدهما ذميا الخ) أي إذا مات أحد الكتابين ذميا أو مسلما ثم تمجس الباقي منهما لا يتبعه الولد وكذا لو مات أحدهما مرتدا لأن حكم المرتد الجبر على الإسلام فله حكم المسلم حتى إن كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم فهو أقرب إلى الإسلام من الكتابي وغيره . قال في قوله (البحر) ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها ثم بدار الحرب لم تبني ويصلي عليها إذا ماتت لأن التبعية حكم تنهى بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا لأن أحكام الإسلام قائمة .

قوله (فلم تبطل) أي التبعية بكفر الآخر . قال ط والأولى أن يقول يتمجس الآخر لأنه كان أولا كافرا غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر شر من التي كان عليها .

بقي أن يقال إن التبعية إنما تناهت وانقطعت عن بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت أحدهما لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته اه .

والجواب أن المراد انقطاع التبعية عن الباقي منهما إذا انتقل إلى حالة دون التي كان عليها لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير الأبوين دينا أو أخفهما شرا فالمراد بالتبعية المتناهية هذه فافهم .

قوله (لم تبني) لأن البنت مسلمة تبعا لهما وتبعا للدار .

بحر .

قوله (ما لم يلحقا) أي بالبنت فإن لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار .

بحر .

أي بانت من زوجها لتباين الدارين ولأنها صارت مرتدة تبعا لهما .

قال في شرح تلخيص الجامع الكبير وهذا بخلاف ما إذا كانت الصغيرة تعقل